



الجمهورية العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٣/١/٢٠١٨
رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨
في شأن إستمرار فرض رسم صادر على الجلوود الكرست

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وحتى لافتحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلوود الخام والمذبحة بحالها الرطبة،
وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن تصدير الجلوود الكرست،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسوم على تصدير الجلوود الكرست،
وعلى كتاب إتعاد الصناعات المصرية رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٨/٤١٦ في شأن تصدير الجلوود الكرست،
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٨/٤١٦ في شأن تصدير الجلوود الكرست.

المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه - في شأن فرض رسم صادر
على الجلوود الكرست لمدة عام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به إعتبارا من ٢٠١٨/٥/٢

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم ٥٤ لسنة 2018

٥٤

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضوع عليه قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨ والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٤ (تابع) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ بشان إستمرار فرض رسم صادر على الجلوود الكرست لمدة عام ويعلم به اعتبارا من ٢٠١٨/٥/٢ .

رجاء التفضل بالإهانة والتقبيل باهتماد الملازم فهو إذا اهتمه على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

ونفضلوا سعادتكم بقبول ثائق الاحترام والتقدير...

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للتعريفة والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريفة

(محمدي سيد أحمد الأنصاري)

كرمه
٢٠١٨/٤/٢٣
(سوزان فتح الله جوهري)